والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت
واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم
ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن
اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا
اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد
السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن
الكل الا انه يجب على القاري احترامه بان لا يقرأه في الاسواق
ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته
فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في
الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند
من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك
الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة
الامر الديني اولى فيكون الاثم على القاري هذا اذا سبق
التدريس على القراءة اما اذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس
فالاثم على المتأخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال
حيث يكون الاثم على القاري وان ابتدأ قبل اخذهم
في اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال
عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القاري للقادم تعظيما
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن

يكره قيام القاري للقادم

عند

عند مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه في كتب الفتاوى ولا بأس بتعليم
الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يمسه
من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله عليه
السلام عرضت علي اجورا متى حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه
ابو داود والترمذي وقوله عليه السلام من قرأ القرآن ثم
نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي
والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن
يجب على المستمع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقبح بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه لان كل
معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع واللحن
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا
خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان
فيه شبهة التحقير ومظنته في اللفظ او المراى ويكره
كتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما
في المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للمعجم
ومن بمعناهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ
فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل
الحجندي هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لا وقيل ان

كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه

كواغد الاخبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)